سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

علىٰ

العدة في شرح العمدة

للعلامة عبد الرَّحمٰن بن إبراهيم المقدسي

مسودّة

الدرس الأول

السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلىٰ الممات، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلىٰ آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.

أمَّا بعد..

فهٰذا **الدَّرس الأوَّل** في شرح **الكتاب الثَّامن** من **برنامج التَّعليم المستمر** من سنته الرَّابعة ١٤٣٣ - ١٤٣٤ وهو كتاب «العُدَّة في شرح العُمدة» للعلَّامة عبد الرَّحمٰن بن إبراهيم المَقدسيّ.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

الحمد لله ذي الفضل والنِّعم والجود والكرم، الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، وأطلعه على غوامض الحكم، أحمدُه على ما علَّم وألهم، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، شهادةً مبرَّأةً من التُّهم، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله المحترم، أرسلَه إلى العرب والعجم، وجعل أمَّته خير الأمم، وهدى به إلى الطَّريق الأقوم، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وشرَّف وعظَّم وأكرم.

وبعد، فهٰذا «شرح كتاب العُمدة» لشيخنا الإمام أبي محمَّد عبد الله بن أحمد المقدسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، رتَّبته مختصرًا ليكون عُدَّةً لي في الحياة، وذخيرةً بعد الوفاة، وإلى الله سبحانه الرَّغبة أن يجعله لوجهه خالصًا وإليه مُقرِّبًا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قدير، وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأطلعه على غوامض الحكم) أي: ما دقَّ منها وعظُم، فمُنِح النَّبيُّ ﷺ من جوامع الكلِم ودقائق الحِكَم ما لم يكن لغيره صلواتُ الله وسلامه عليه.

وقوله: (شهادةً مبرَّأةً من التُّهم) التُّهَم جمع تُهَمَة، والتُّهم التي تلحَقُ بالشَّهادة ما أخلَّ بحقيقتها كالرِّياء والتَّسميع، وما فوق ذلك من أنواعِ الشِّرك.

وقوله: (عبدُه ورسولُه المحترم) أي: الثَّابت الحرمة، فإنَّ له ﷺ حُرْمةً عظيمةً فوق ما لغيره من الخلائق.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبعدُ، فهٰذا «شرح كتاب العُمدة») أي: هٰذا كتابٌ في شرح كتاب «العُمدة» في الفقه من إمامٍ كبير (أبي محمَّد عبد الله بن أحمد المقدسيّ) المعروفِ بـ(الموفَّق ابن قدامة)، وكتابُ «العمدة» كتابٌ عظيم النَّفع حسن الوضع؛ إلَّا أنَّه جارٍ وَفْقَ المذهب المستقرِّ عند المتوسِّطين فلا تصلح دراستُه على وجه الاستقلالِ، إلا لمنفعةٍ تُقصد أصلًا كمنفعةِ إقراء شرحه «العدة» وأمَّا إقراؤه استقلالًا فإنَّه على غير ما استقرَّ عليه المذهب عند المتأخِّرين.

والحنابلة رحمهم الله تعالى لهم في الفقه ثلاثة أطوار:

أوَّلها: مذهب المتقدِّمين.

وثانيها: مذهب المتوسِّطين.

وثالثها: مذهب المتأخِّرين.

والموفَّق ابن قدامة معدودٌ في المتوسِّطِين، ومِن مسائل المذهب والفروع ما جرى على نحوٍ عند المتوسطين يخالف ما استقرَّ عليه المذهب عند المتأخرين، فإنَّ مُستقِرّ المذهب عند المتأخِّرين هو ما اختاره ذوي التَّصحيح والعرفان من فقهاء المذهب في طوْرِه الأخير، ومقدَّمهم علي بن سليمان المرداوي صاحب [«الإنصاف» و«التنقيح المشبع»] وغيرهما، ومن تبعه ومن أشهر كتبه عندهم كتاب «الإقناع» للحجَّاوي و«منتهى الإرادات» لابن النَّجَّار، فهذان الكتابان هما عُمدة المذهب عند المتأخِّرين.

وإنَّما جَمُل إقرار شرح «العمدة» المسمَّى بـ«العُدَّة» لما فيه من عناية جليلة بدليل المذهب، فإقراء كتاب «العدة» يُنتفعُ به من وجهين:

أحدُهما: في تحقِيق المذهب.

والآخر: في معرفة دليله.

فأمَّا **الأمرُ الأوَّل** -وهو **تحقيق المذهب**- فلأن كتاب «العمدة» ربَّما خالف ما استقرَّ عليه المذهب فاحتيج إلى ردِّه إلى المستقرِّ عند المتأخِّرين، فيتنبَّهُ الطَّالب إلى هٰذه الرُّتبة، وربَّما حكى الشَّارح رواياتٍ عدَّةٍ عن الإمام أحمد يكون المذهب أحدُها، فيترشَّح الطَّالبُ بممارسة هٰذا الكتاب لمعرفةِ الرِّواياتِ عن الإمام أحمدَ وتمييزِ المستقرِّ عليه المذهب منها.

وأما **الأمر الثَّاني** -وهو **دليل المذهب**- فإنَّ موجب العنايةِ به الإعلام بأنَّ فروع الحنابلة رحمهم الله تعالى مشيَّدةٌ على أدلةٍ استنبط منها فقهاء المذهب فروعه، فليس شيءٌ من مسائل المذهب إلَّا وله دليلُه عند فقهائه؛ إمَّا من النَّقل وإمَّا من العقلِ دليلًا أو تعليلًا.

وهٰذه المرتبة -وهي دليل المذهب- مرتبةٌ تاليةٌ لمعرفة فروعه، فإذا درس المتلقِّي فقه الحنابلة لمعرفة فروعه وتصور مسائله جَمُل به أن يقرأ بعد ذلك ما يُرشده إلى أدلَّة المذهب، ومن ذخائر الكتب في ذلك كتاب «العُدَّة» فإنه اعتنى ببيان أدلة المذهب في المسائل المذكورة.

وممَّا يُنبَّهُ إليه أنَّ دليل المذهب هو الدَّليل الذي يجري على أصول الحنابلة، فإنَّ للحنابلة في الفقه أصولًا فما جرى عليها حسُنَ أن يعدَّ دليلًا للمذهب وهو نوعان:

أحدُهما دليلٌ حقيقي، وهو المذكور في مدوَّنات الحنابلة، فمثلًا لو قدِّر أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى قال في مسألةٍ ما: (ودليلها كيت وكيت) فذكر دليلًا فما يذكره هو ونظراؤه من فقهاء المذهب يسمَّى دليلًا حقيقيًّا

للمذهب.

والآخر دليل حكمي وهو ما لم يذكره المصنِّفون من الحنابلة في مدوَّناتهم الفقهية؛ لكنَّه يجري على أصولهم، فلو قُدِّر أنَّ مسألةً ما ذكر الحنابلة في مدوَّناتهم لها دليلًا أو دليلين، ثم وجد النَّاظر دليلًا للمسألة لم يذكره، فإنَّه يصِحُّ إلحاقُه بأدلَّةِ المذهب بشرْطِ أنْ يكون جارِيًا على أصولهم، فإنَّ لم يكن على أصولهم فحينئذٍ لا يُنسب إليهم.

ومن الغلط الواقع عدم التَّفريق بين (دليل المذهب) وبين (ما يُستدلُّ به)، فإنَّ (دليل المذهب) خاصٌّ بالجاري وَفق أصول الحنابلة، وأمَّا (ما يُستدلُّ به) فإنه وادٍ أفيح يجمع كلَّ دليلٍ ممكنٍ للمسألة.

فمثلًا لو ذُكرت مسألةٌ ما ثم أجري الخلاف فيها بين الحنابلة وغيرهم، وكان قول الحنابلة هو القول الأوَّل. فإذا قال المتكلِّم في تلك المسألة: ومن أدلَّة هٰذه المسألة للحنابلة أنَّه موافقٌ لعمل أهل المدينة. فحينئذٍ لا يصحُّ أن يكون من أدلَّةِ المسألة عند الحنابلة؛ لأنَّ الاحتجاج بعمل أهل المدينة ليس من أصول الحنابلة، وإنَّما يقال: هو دليل يُستدل به للمسألة. أمَّا أن يكون دليلا للحنابلة، فلا؛ لأنَّه لا يجري على أصولهم.

ولو أنَّ هٰذا المتكلِّم الذَّاكر قول الحنابلة الماضي يستدلُّ لهم بأدلَّة أورد حديثًا، ثم ذكر أنَّ هٰذا الحديث حديثٌ موضوعٌ، فإنَّه يُعترض عليه بأنَّ الحنابلة وإن رأوا أنَّ الحديث من الأدلَّة المعتدِّ بها عندهم إلَّا أنَّ أقلَّ رتبه عندهم هو الحديث الضَّعيف، وأمَّا الموضوع فإنَّهم لا يستدلُّون به.

فإذا تمرَّن الطَّالب على هٰذين المطلبين من معرفة تحقيق المذهب ودليلِه كانت هٰذه المؤنة مهيِّئة له لوجود ملكة في معرفة المذهب -مسألة ودليلها- ومن أحاط بالمذهب أو كلِّه مسألة أو دليلها فهو الفقيه الحنبلي، ولا يُشترط أن يعرف الرَّاجح في المسألة نفسها، فإنَّ التَّرجيح يحتاج إلى آلة اجتهاد.

وإذا عرفت أن صاحب «العدَّة» اعتنى بهذين الأمرين، فإنَّنا كذلك سنجعل قُطْبَ الرَّحى ببيان مقاصد كتاب «العدة» في كل مسألة هٰذان الأمران، فنعتني بتحقيق المذهب وَفق ما استقرَّ عليه عند المتأخِّرين، ونُبيِّنُ وجه دلالة الدَّليل الذي ذكره صاحب «العُدَّة» على المسألة المذكورة فيه.

باب أحكام المياه

مسألة [١]: (خُلق الماء طهورًا، يطهِّر من الأحداث والنَّجاسات) لقوله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وقال ﷺ: «اللَّهمَّ طهِّرني بالماء والثَّلج والبرد» متَّفق عليه.

والطَّهور: هو الطَّاهر في نفسه المُطهِّر لغيره، وهو الذي نزل من السَّماء أو نبع من الأرض وبقِي علىٰ أصل خِلقته، فهٰذا يرفع الأحداث ويُزيل الأنجاس للآية.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في المسألة الأولى أنَّ الماء (خُلق الماء طهورًا، يطهِّر من الأحداث والنَّجاسات) و(الأحداث) جمع حدث، **والحدث هو معنًى قائمٌ بالنَّفس مانعٌ مما تجب له الطَّهارة كالصلاة ونحوها**، والأنجاس جمع نجس، والنَّجاسة عند الحنابلة يُراد بها النَّجاسة الحكمية لا الحقيقية؛ لأنَّ الحقيقية لا تندفع نجاستها أبدًا.

والنَّجاسة الحكمية عندهم عينٌ مستقذرةٌ شرعًا طارئةٌ على محلٍّ طاهرٍ.

فالماء يطهِّر الأحداث والنجاسات.

وذكر المصنِّفُ دليلين:

فالأوَّل قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ فبيَّن أنَّ الماء النَّازل من السَّماء ينتفع به في حدوث الطَّهارة فهو دافعٌ لما ينافيها من حدث أو نجاسة.

والآخر قوله ﷺ («اللَّهمَّ طهِّرني بالماء والثَّلج والبرد» متَّفق عليه) والدُّعاء بحصول الطَّهارة بالماء دالٌّ أنَّه يطهِّر من الأحداث والنَّجاسات.

وبيَّن المصنِّفُ حقيقةَ الطَّهور فقال: (والطَّهور: هو الطَّاهر في نفسه المُطهِّر لغيره) فالطَّهور جامع وصفين:

أحدُهما: وصفٌ ذاتيٌّ لازمٌ، وهو المذكور في قوله: (الطَّاهر في نفسه).

والآخرُ: وصفٌ متعدٍّ واصلٌ إلىٰ غيره، وهو المذكور في قوله: (المطهِّرُ لغيره).

ثم بين جده فقال: (وهو الذي نزل من السَّماء أو نبع من الأرض وبقِي علىٰ أصل خِلقته) واختصر هٰذه الجملة المتأخِّرون فقالوا: (الماء الطَّهور هو الباقي علىٰ خِلقته) فتكون الجملة المتقدِّمةُ عليها من قوله: (وهو الذي نزل من السَّماء أو نبع من الأرض) كالشَّرح لها، فإنَّ أصل خِلقة الماء إمَّا بنزوله من السَّماء أو بنبعه من الأرض، فما كان كذلك فهو (يرفع الأحداث ويُزيل الأنجاس)، وقوله: (فهٰذا يرفع الأحداث ويُزيل الأنجاس) مبيِّنٌ كيفيةَ تطهيرِ الماء للأحداث والنَّجاسات، فالماء يطهِّرُ الحدث برفعه، ويطهِّر النَّجسَ بإزالته.

وقوله: (للآية) فضلةٌ لا معنىٰ لها؛ لأنَّ ما في الآية في الحديث، والنُّسخة الأخرىٰ للعدَّة التي أثبتها المصنِّف ليس فيها قوله: (للآية) فيبدو أنَّها مزيدةٌ غلطًا، فإن كانت ثابتةً فإنَّ إعادتها للإبلاغ في الإيضاح.

مسألة [٢]: (ولا تحصلُ الطَّهارة بمائع غيرِه)

أمَّا **طهارة الحدث** فلقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] نقلنا ﷺ عند عدم الماء إلىٰ التُّراب، فلو كان ثمَّ مائعٌ يجوز الوضوء به لنقلنا إليه، فلمَّا نقلنا عنه إلىٰ التُّراب دلَّ علىٰ أنَّه لا تصحُّ الطَّهارة للحدث إلَّا به.

وأمَّا **الطَّهارة مِنَ النَّجاسات** فلا تجوز إلَّا بالماء لقوله ﷺ لأسماء في دم الحيضة: «حُتِّيه ثمَّ اقرصيه ثم اغسليه بالماء» أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب.

وخصَّ الماء بالذِّكر فيدلُّ علىٰ أنَّه لا يجوز بمائعٍ غيرِه، ولأنَّها طهارةٌ فلا تجوزُ بغير الماء كطهارةِ الحدثِ.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه المسألة أنَّ الطَّهارة لا تحصل بمائعٍ غيره، أي: غيرِ الماء؛ فلا تحصل طهارة الحدث ولا طهارة النَّجاسة إلَّا بالماء من المائعات.

وذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ دليل كلٍّ، فقال: (أمَّا طهارة الحدث) أي: في كونها لا تحصل إلَّا بالماء (فلقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾) وبيَّن وجه دلالة الآية علىٰ المقصود بقوله: (نقلنا ﷺ) أي: حوَّلنا (عند عدم الماء إلىٰ التُّراب، فلو كان ثمَّ مائعٌ) أي: سوىٰ الماء (يجوز الوضوء به لنقلنا إليه، فلمَّا نقلنا عنه إلىٰ التُّراب دلَّ علىٰ أنَّه لا تصحُّ الطَّهارة للحدث إلَّا به.) ولو قُدِّر أنَّ من المائعات ما يقوم مقامه لكان النَّقل إليه أولىٰ لاشتراكهما معًا في صفة المائع، فلو قُدِّر أنَّ مائعًا آخر يقوم مقام الماء تعيَّن النَّقل إليه لأجل المشاركة، والأصل في العقل والنَّقل أن يقع البدلُ حذو المُبدل منه، فلمَّا لم نحوَّل إلىٰ مائع آخر سوىٰ الماء؛ بل وُكلنا إلىٰ جنسٍ بعيدٍ وهو التُّراب عُلم أنَّه لا يحصل رفْعَ الحدث إلَّا بالماء.

(وأمَّا الطَّهارة من النَّجاسات فلا تجوز) كذلك (إلَّا بالماء)، وأورد المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ دليلين علىٰ ذلك:

فالدَّليلُ الأوَّل ما في الصَّحيح من قوله ﷺ: (لأسماء في دم الحيضة: «حُتِّيه») أي: بظفركِ، «ثم اقرصيه») أي: بقصعه بريقها؛ فتأخذ شيئًا من ريقها ثم تضعه علىٰ أثر دم الحيضة وتُزيله به تخفيفًا، «ثم اغسليه بالماء») فترقَّىٰ بها من الحكِّ بالظفر إلىٰ القرص بالرِّيق إلىٰ الغسل بالماء، وقوله: («ثم اغسليه بالماء»، أمر، والأمر يقتضي الوجوب)، أي: وجوب استعمال الماء في إزالة نجاسة دم الحيض.

(وخصَّ الماء بالذِّكر فيدلُّ علىٰ أنَّه لا يجوز بمائعٍ غيرِه) ولو كان ثمَّ مائع سواه لذكره.

والدَّليل الثَّاني (لأنَّها طهارة) أي: لأن إزالة النَّجاسة طهارة، والأصل في الطَّهارة استعمال الماء كما قال في المسألة الأولىٰ: (خُلق الماء طهورًا، يطهِّر من الأحداث والنَّجاسات) فهي طهارةٌ، والأصل فيها استعمال الماء فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث.

مسألة [٣]: (فإذا بلغ الماء قُلَّتين أو كان جاريًا لم ينجِّسه شيءٌ) أمَّا إذا بلغ قُلَّتين لم ينجِّسْه شيءٌ فلقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم ينجسْه شيءٌ» أخرجه أبو داود والتِّرمذي وقال: حديثٌ حسنٌ، ولفظه: «لم يحمل الخبث» ، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند».

وأمَّا إذا كان جاريًا فلا ينجِّسه شيءٌ وإن قلَّ، لقوله عليه السلام لما سُئل عن بئر بُضاعة وما يُلقىٰ فيها من الحِيَض ولحوم الكلاب والنَّتن: «إنَّ الماء طهورٌ لا ينجِّسه شيءٌ» قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: حديثُ بئر بُضاعة صحيحٌ، وهو عامٌّ في القليل والكثير.

فإنْ قيل: يُعارضه حديثُ القُلَّتين، قُلنا: عنه ثلاثة أجوبة:

أحدُها: أنَّ حديث بئر بضاعة أصحُّ فلا يعارضه، ولأنَّ حديث القُلَّتين ضعيفٌ من حيث الاستدلال به فإنَّ القلال تختلفُ، وتقديرُهما بخمْس قُرب من أين ذلك؟ وتقدير القربة بمائة رَطل يحتاج إلىٰ دليل، فإنَّ التَّقدير إنَّما يصار إليه بالنَّص ولا نص، وقول ابن جريج «رأيت قلال هجر تسَع القُلَّة قِربتين أو قِربتين وشيئا» غير مقبول.

الثَّاني: أنَّ دلالته علىٰ تنجيس اليسير إنَّما هو بالمفهوم، وحديث بئر بضاعة يدلُّ علىٰ طهارته بالمنطوق فكان مقدَّمًا.

الثَّالث: أنَّ حديث القُلَّتين محمولٌ علىٰ الماء الواقف، فإنَّا قد أجمعنا علىٰ أنَّ ما قبل النَّجاسة في الماء الجاري لا يتنجَّس، لأنه لم يصل إليها، وما بعدها كذلك لأنَّها لن تصل إليه بخلاف الواقف.

فإن قيل: حديث بئر بضاعة دخله التَّخصيص بالقليل الواقف، فإنَّا قد أجمعنا علىٰ أنَّه ينجس بوقوع النَّجاسة فيه، وإن لم يتغيَّر فنقيس عليه القليل الجاري.

قلنا: لا يصحُّ ذلك، وبيانه من وجهين:

أحدُهما: أنَّ الجاري له قوَّة ليست للواقف، فإنَّه يدفع التَّغيُّر عن نفسه، لأنَّه يدفع بعضه بعضًا وليس كذلك الواقف.

والثَّاني: أنَّ الجاري لو وَرَدَ علىٰ النَّجاسة طهَّرها فكذا إذا وردت عليه قياسًا لأحد الواردين علىٰ الآخر، وليس هٰذا للواقف، فإن صبَّ الواقف علىٰ النَّجاسة صار جاريًا، والله تعالىٰ أعلم وأحكم.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ فقال: (فإذا بلغ الماء قلَّتين أو كان جاريًا) أي: ولو دون القلَّتين (لم ينجِّسه شيء).

(أما إذا بلغ قلَّتين لم ينجِّسه شيء) فذكر دليله. ثمَّ (وأما إذا كان جاريًا) فذكر له دليلًا آخر.

فأمَّا أوَّلهما وهو: (أمَّا إذا بلغ قُلَّتين لم ينجِّسْه شيءٌ) فالحجَّة فيه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: («إذا بلغ الماء قُلَّتين لم ينجسْه شيءٌ» أخرجه أبو داود والترمذي) وغيرهما وهو حديثٌ صحيح، وفي لفظٍ «لم يحمل الخبث» وهو صريحٌ في أنَّ الماء إذا بلغ قلَّتين لم ينجِّسه شيءٌ، ويُفهم منه أنه إذا كان دون القلَّتين فإنه يحمل الخبث وينجِّسه الوارد عليه ولو لم يتغير .

ثم قال: (وأمَّا إذا كان جاريًا فلا ينجِّسه شيءٌ وإن قلَّ) أي: أنَّ الجاري كيف ما كان قليلًا أو كثيرًا فإنَّه لا ينجسُ إلَّا بالتَّغيُّر، وهٰذا خلاف ما استقرَّ عليه المذهب، فإنَّ الذي استقرَّ عليه المذهب هو أنَّ الجاري كالواقف، فإذا كان الجاري دون القُلَّتين فإنَّه يحمل الخبث، فيكون قولُ المصنِّف: (فإذا بلغ الماء قُلَّتين أو كان جاريًا) تقدير كلامه: ولو قليلًا، والصَّحيح أنَّ المذهب أنَّه: إن كان دون القلَّتين فإنَّه ينجس مطلقًا إذا وردت عليه النَّجاسة ولو كان جاريًا.

وذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ دليل مذهب المتوسِّطين في أنَّ الماء الجاررِي لا ينجِّسه شيءٌ وإن قلَّ، وهو حديث بئر بضاعة أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل عنها فقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه أبو داود وغيره وإسناده صحيح.

وبئر بضاعة كانت كانت لبني ساعدة من الأنصار، ثم اضمحلَّت وذهبت، وحدَّثني رجلٌ أنَّه أدرك موضعها معروفة في المدينة، ثم بني فوقها بناءٌ مشيد ذو أدوار فانقضت وذهبت.

وبيَّن المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وجه دلالة حديث بئر بُضاعة في قوله: (وهو عامٌّ في القليلِ والكثير) أي: أنَّ قوله ﷺ : «إنَّ الماء طهور» يعم الكثير والقليل معًا؛ لأن (أل) الداخلة علىٰ جنسٍ في قوله: «الماء» تدلُّ علىٰ العموم فيكون الماء كلُّه محكومًا عليه بالطَّهارة وإن قلّ ما لم يتغيَّر، وهٰذا خلاف ما استقرَّ عليه المذهب أنَّ الماء إذا كان قلَّتين فما فوقهما فإنَّه لا ينجس إلَّا بالتَّغيُّر، وأمَّا إن كان دون القُلَّتين فإنَّه ينجس، ولو لم يتغيَّر.

ثُمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مناقضة بالمعارضة بين الحديثين فقال: (فإن قيل: يعارضه حديث القلتين، قلنا: عنه ثلاثة أجوبة: أحدُها: أنَّ حديث بئر بضاعة أصحّ فلا يعارضه) وهٰذا وجهٌ من وجوه التَّرجيح الأدلَّة المتعارضة فإذا كان من الأدلَّة دليلٌ صحيح والآخر أصحُّ منه، فإنَّ الأصحّ مقدَّم، ثم قال: (ولأنَّ حديث القُلَّتين ضعيفٌ من حيث الاستدلال به) وهٰذا وجهٌ آخر طواه المصنِّف في الوجه الأول لما

بينهما من المشاركة؛ فإنَّ مُقدَّم كلامه يتعلَّق بالرِّواية ولاحقه يتعلَّق بالدِّراية:

ومن جهة الرِّواية فحديث بئر بضاعة أصح.

ومن جهة الدِّراية فحديث القُلَّتين ضعيف من حيث الاستدلال به، لا من جهة إسناده، فهو من جهة إسناده صحيح؛ ولكنه من جهة الاستدلال به لحقه ضعفٌ.

ومن مسالك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّه ربَّما تكلم في الأحاديث من جهة الاستدلال بما يُتوهَّم أنَّه يريد جهة الثُّبوت، كقوله في غير موضع: الأحاديث في هٰذا الباب مضطربة. لا يريد بالاضطراب ما يتبادر إلىٰ الأذهان من النوع المعروف عند المحدثين بالمضطرب، وإنَّما يريد بقوله: (الأحاديث في هٰذا الباب مضطربة) أي: متعارضة.

فقول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولأنَّ حديث القُلَّتين ضعيفٌ من حيث الاستدلال به) جارٍ في هٰذا المجرىٰ فهو ثابت رواية؛ لكنه مشكلٌ من جهة الدِّراية وإشكاله مبيَّنٌ في قوله: (فإنَّ القلال) وهي الآنية والأوعية التي يجعل فيها الماء ويحفظ، سمِّيت قلالا لأنه تقلُّ؛ أي: تحمل فتحمل في اليد وتجعل علىٰ الرَّواحل فتحملها، (وتقديرُهما بخمْس قُرب من أين ذلك ؟) أي: مع اختلافها ففي تقديرها بخمس قرب نظر، (وتقدير القربة بمائة رَطل يحتاج إلىٰ دليل، فإنَّ التَّقدير إنَّما يصار إليه بالنَّصِّ ولا نص) وسيأتي في مسألة مستقبلة وهي المسألة السَّادسة عند قول المصنِّف: (والقلَّتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدِّمشقي) ما يخالف ما قرَّره المصنِّف هٰهنا، فالمذكور هنا مذكور في مقام معارضة، وعند إرادة المعارضة في نقض الأقوال يتوسَّع الإنسان في ذكر ما يتمسك به ولو وهي، وأمَّا في تقرير المسائل فإنه لا يبني إلَّا علىٰ الأقوىٰ، فسيأتي ما في المسألة السادسة ممَّا يخالف ظاهره هٰهنا، ولا اضطراب بين كلامه، وهو هنا في مقام المعارضة، وهناك في مقام تقرير .

ثم قال: (وقول ابن جريج «رأيت قلال هجر تسَع القلة قِربتين أو قِربتين وشيئًا» غير مقبول.) لأنَّه ليس نصًّا، فالنَّص عندهم الدَّليل، وكلمة (النَّص) من المصطلحات المستعملة في علم الجدل، ثم نُقلت إلىٰ أصول الفقه والفقه، وقوله: (غير مقبول) يخالف قوله فيما يستقبل: (لأنه يروىٰ عن ابن جريج أنه قال: (رأيت قلال هجر...)) فاستدلَّ بها في الموضع الآتي، ويأتي بيان وجه ذلك.

ثم قال: (الثَّاني: أن دلالته) أي: دلالة حديث القلتين (علىٰ تنجيس اليسير إنَّما هو بالمفهوم، وحديث بئر بضاعة يدلُّ علىٰ طهارته بالمنطوق فكان مقدَّمًا.)

والمنطوق هو المعنىٰ المستفاد من صريح اللَّفظ.

والمفهوم هو المعنىٰ المستفاد من لازم اللَّفظ.

ففي حديث بئر بضاعة يستفاد من صريح اللفظ أنَّ الماء طهورٌ كلُّه قليله وكثيره، فما قلَّ من الماء أو كثير فهو طهور.

وأمَّا حديث القلتين فإنَّ قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلَّتين لم ينجِّسه شيء» ومفهومه أنَّ ما دون القلتين ربَّما نجَّسه شيء. ومن قواعد التَّرجيح عند الحنابلة وغيرهم أنَّ المنطوق مقدَّم علىٰ المفهوم، فيقدَّم منطوق حديث بئر بضاعة علىٰ حديث القُلَّتين.

ثم ذكر في الوجه (**الثَّالث**) فقال: (أنَّ حديث القُلَّتين محمولٌ علىٰ الماء الواقف) دون الجاري، تبعًا لما كان عليه الحنابلة في مذهب المتوسِّطين من التَّفريق بين الجاري والواقف، وأنَّ الجاري لا ينجس إلَّا بالتَّغيُّر قل أو كثر، وأمَّا الواقف فإن كان قلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان دون القلتين فإنه ينجس ولو لم يتغير.

ثم قال مبينا حمله علىٰ الماء الواقف (فإنا قد أجمعنا) يعني معشر الحنابلة، والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره ربما ذكروا الإجماع لا يريدون اتفاق الفقهاء كلهم، وإنما يريدون اتفاق فقهاء مذهبهم.

ومن بدائع أبي عمرو ابن الصلاح استحسانه في «حاشية الوسيط» التفريق بين لفظ الاتفاق والاجماع بأن يكون الاتفاق دالا علىٰ المواطأة الواقعة بين فقهاء مذهب ما، ويكون الإجماع دالا علىٰ المواطأة الواقعة بين الفقهاء كلهم.

فمثلا يقال: وصيام رمضان واجب إجماعًا لوقوع المواطأة علىٰ إيجابه بين الفقهاء كافة.

ويقال مثلا: تجوز ضبة يسيرة في الانية من فضة لحاجة اتفاقا بين الحنابلة، فإطلاق الاتفاق هنا مقبول إذا كان في كتاب من كتب الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ.

فالمقصود أن المصنف في قوله: (فإنا قد أجمعنا) يعني معشر الحنابلة (علىٰ أن ما قبل النجاسة في الماء الجاري لا يتنجس، لأنه لم يصل إليها) أي: الماء الكائن في الجرية قبل موضع النجاسة لم يتنجس؛ لأن ذلك الماء لم يصل إليها، (وما بعدها كذلك لأنها لن تصل إليه) وذلك أنها تندفع بكونها بالماء الجاري، الماء الجاري عنده ما لم يتغيَّر فإنه باقٍ علىٰ طهوريته.

ثم قال: (بخلاف الواقف) أي: أنَّ الماء الواقف تكون النَّجاسة فيه متحقِّقة الوصول، فهو واصلٌ إليها وهي واصلة إليه، فإن كان قد تغيَّر بها فهو نجس.

وإن كان لم يتغير بها فإن كان دون القلتين حكم بنجاسته وإن كان فوق القلتين حكم بطهارته.

ثم أورد علىٰ هٰذا إيرادا فقال: (فإن قيل: حديث بئر بضاعة دخله التَّخصيص بالقليل الواقف، فإنَّا قد أجمعنا علىٰ أنَّه ينجس بوقوع النَّجاسة فيه) أي: أن القليل -وهو ما دون القلتين- إذا كان واقفا ينجس بوقوع النجاسة فيه ولو لم يتغير الماء، فقال: (فنقيس عليه القليل الجاري) أي: نجعل القليل الجاري له

حكم كحكم القليل الواقف، وكل هٰذا علىٰ مذهب المتوسطين، وأما علىٰ مذهب المتأخرين الذي استقر عليه المذهب فحكم الواقف والجاري واحدٌ.

فقال جوابا علىٰ هٰذا الإيراد (قلنا: لا يصح ذلك، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن الجاري له قوة ليست للواقف، فإنه يدفع التغير عن نفسه، لأنه يدفع بعضه بعضًا وليس كذلك الواقف.) ف القوة التي توجد في الماء من جريانه منعت إلحاقه بالواقف لافتراقهما في سلْب هٰذه القوة في الواقف ووجودها في الجاري .

(**والثاني**: أن الجاري لو ورد علىٰ النجاسة طهرها فكذا إذا وردت عليه) أي: أن الماء الجاري إذا ورد علىٰ نجاسة فإنه يطهرها، وكذلك إذا وردت عليه النجاسة فإنه كذلك يطهرها (قياسًا لأحد الواردين علىٰ الآخر) فإذا حكمنا بأنَّ الماء الجاري إذا ورد علىٰ النَّجاسة طهَّرها، فنحكم كذلك بأن النجاسة إذا وردت علىٰ الماء الجاري يطهِّرها، قال: (وليس هذا للواقف، فإن صب الواقف علىٰ النجاسة صار جاريًا) أي: إذا صُبّ الماء الواقف علىٰ النجاسة صار جاريا ، أي: حكمه حكم الجاري (والله تعالىٰ أعلم وأحكم) .

وهٰذه الجملة المذكورة كلُّها جارية وَفق مذهب المتوسطين من التفريق بين الماء الجاري والواقف، فعندهم أن الجاري لا ينجس مطلقا إلا بالتغير، وأما الواقف فإنه ينجس عندهم إذا كان دون القلتين ولو لم يتغير، والذي استقر عليه المذهب أن الجاري والواقف من الماء حكمهما واحد، فإن كان دون القلتين فوردت عليه نجاسة فإنهما يحكم بنجاستهما ولو لم يتغيرا، فإن كان قلتين فما فوق فإن تغيرا بالنجاسة فقد صارا نجسين، وإن لم يتغيرا فهما طاهران.

مسألة [٤]: (إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) يعني أن الماء إذا تغيرت إحدىٰ صفاته بالنجاسة ينجس علىٰ كل حال قلتين أو أكثر أو أقل وهذا أمر مجمع عليه، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس فيه حديث، ولكن الله سبحانه حرم الميتة فإذا تغير بها فكذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له، وقول أحمد: (ليس فيه حديث) يعني ليس فيه حديث صحيح.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ بيَّن فيها أنَّ الماء إذا تغيَّرت إحدىٰ صفاته بالنجاسة فإنه ينجس علىٰ كلِّ حال.

وصفات الماء ثلاث:

أحدها: اللَّون ويدرك بالعين إبصارًا.

والثاني: الطعم ويدرك باللسان ذوقا.

والثالث: الريح ويدرك بالأنف شمًّا.

فإذا تغيَّرت إحدىٰ هٰذه الأوصاف فإنَّ الماء ينجس علىٰ كلِّ حالٍ قلتين أو أكثر أو أقل، وهٰذا مجمع عليه عند الحنابلة وغيرهم، فهي مسألة إجماعية.

(قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس فيه حديث) وبيَّن المصنف أن معنىٰ قوله: ((ليس فيه حديث) يعني ليس فيه حديث) لأن الحديث الثالث من أحاديث «بلوغ المرام» حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو «**الماء طهور ما لم يتغير طعمه ولونه أو ريحه نجاسة تحدث فيه**» فمقصود الإمام أحمد في قوله: (ليس فيه حديث) أي: حديث صحيح، هٰذا من جنس ما ذكرته لكم آنفا من قوله: (الأحاديث في هٰذا الباب مضطربة)، فإن هٰذه القولة من الإمام أحمد ربما توهم متوهم أن الإمام أحمد أراد أنه لا يروىٰ في الباب شيء، وليس ذلك مراده؛ لأن في الباب أحاديث أشهرها حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده صعيف، وإنما المعنىٰ ليس فيه حديث صحيح.

ثم قال الإمام أحمد: (ولكن الله سبحانه حرم الميتة فإذا تغير بها، فكذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له) يعني: كذلك الماء الذي امتزج بطعم الميتة وريحها لا يحل فهو حرام، وسائر النجاسات كالميتة لاشتراكها جميعا في كونها نجسة، فاستنبط الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وجه نجاسة الماء المتغير بما جاء في تحريم الميتة من القرآن والسنة، وإذا كانت الميتة محرمة لنجاستها فحينئذ إذا وقعت هٰذه النجاسة في ماء فغيرته حرُم ذلك الماء لتغير طعمه وريحه بها.

مسألة [٥]: (وما سوىٰ ذلك ينجس بمخالطة النجاسة) يعني أن ما دون القلتين يتنجس بمخالطة النجاسة وإن لم يتغير، لأن تحديده بالقلتين يدل علىٰ أن ما دونهما يتنجس، ولأن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» متفق عليه، فدل علىٰ نجاسته من غير تغير، وفي رواية: «طهور إناء أحدكم» ... وعنه أنه طاهر لقوله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، ولأنه لم يتغير بالنجاسة أشبه الكثير.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ وهي (وما سوىٰ ذلك) أي: ما دون القلتين (ينجس في مخالطة النجاسة) يعني: بملابستها؛ فإذا لابست النجاسة الماء الكائن دون القلتين فإنه يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، وعند المتأخرين ولو كان جاريًا.

ثم بين المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ دليل ذلك فقال: (لأن تحديده بالقلتين يدل علىٰ أن ما دونهما يتنجس) وهذا دليل بالمنطوق كما تقدم.

والدليل الآخر في قوله ﷺ في «الصحيحين»: («إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» متفق عليه) قال: (فدل علىٰ نجاسته من غير تغير)؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر قيد التغير، والعادة الجارية أنَّ الماء الذي يكون في الآنية مما يستعمله المرء في وضوئه أو غُسله يكون دون القُلتين فيكون الحديث جار وفق العرف المعتاد عندهم، (وفي رواية: «طهور إناء أحدكم») الحديث.

ثم قال: (وعنه) أي: عن الإمام أحمد، وهٰذا مسلك من مسالك حكاية الروايات عن الإمام أحمد، فإذا وجدت في كتب الحنابلة بعد ذكر قول فقهي ما: وعنه كذا وكذا. فاعلم أن المراد ذكر رواية أخرىٰ عن الإمام حمد، فيكون للإمام أحمد روايتان في الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة.

فالرواية الأولىٰ: أن الماء القليل إذا لاقته نجاسة فإنه نجس ولو لم يتغير، وهٰذا هو المذهب.

والرواية الثانية: إن لم يتغير فهو باق علىٰ طهوريته.

والرواية الأولىٰ هي المذهب الذي استقر عليه المتأخرون، وذكر دليل عدم النجاسة وهو حديث «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» علىٰ ما تقدم بيانه أنه عام في القليل والكثير.

ثم ذكر دليلا آخر من جهة النظر في كونه (ولأنه لم يتغير بالنجاسة أشبه الكثير) فإذا لم يتغير فإنه لا يحكم بنجاسته لمشابته الكثير، والأصل استواء الماء قليله وكثيره في الحكم، لٰكِن الذي استقر عليه المذهب هو التفريق بين القليل والكثير علىٰ ما مضىٰ بيانه.

مسألة [٦]: (والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي) سُميت قُلة لأنها تقل بالأيدي وهما خمسمائة رطل بالعراقي. وعنه أربعمائة رطل؛ لأنه يروىٰ عن ابن جريج أنه قال: «رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسَع قربتين أو قربتين وشيئًا» ، فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفًا فيكونان خمس قرب كل قربة مائة رطل وهو تقريب لا تحديد في الأصح، لأن القربة إنما جعلت مائة رطل تقريبًا، والشيء إنما جعل نصفًا احتياطًا فإنه يستعمل بما دون النصف وهذا لا تحديد فيه.

وفيه قول آخر أنه تحديد لأن ما وجب بالاحتياط صار فرضًا كغسل جزء من الرأس،

وفائدة هذا إذا نقص الرطل أو الرطلان إذا قلنا: إنه تقريب لا ينجس الماء، وإن قلنا: إنه تحديد نجس.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ في بيان حد القلتين الذي أحيل إليه مقدار الكثير، فإن الماء عند الحنابلة تلاحظ قلته وكثرته، والمميز للقلة والكثرة هو المقدار، فما بلغ قلتين فهو كثير وما دونهما فهو قليل، فاحتيج إلىٰ معرفة تقدير القلتين بما يُعرف عندهم من الأوزان، فقال صاحب العمدة (والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي) وردُّها إلىٰ الدمشقي لأنَّ الموفق ابن قدامة كان دمشقي الدار، فهو يحيل إلىٰ الأوزان والمكاييل المعروفة في بلده، وما ذكره الشارح من الرد إلىٰ العراقي باعتبار الاشتهار؛ لأنه أكثر شهرة من الدمشقي.

ويوجد في كتب الحنابلة ذكر لمكاييل متنوعة: فمنها الدمشقي، ومنها العراقي، ومنها القدسي، ومنها الحلبي، ومنها المصري، ومنها البعلي... وهٰذه المكاييل نسبت إلىٰ هٰذه البلدان لأنها من رياض الحنابلة، فيحتاج أهلها إلىٰ معرفة ما يكون في بكليهم، فيعرف حنابلة بيت المقدس ما يكون بكيلهم مما هو بأديهم من الأكيال والأوزان وكذا كل قطر من أقطارهم، وذكر الشارح أن القلة (سميت قلة لأنها تقل بالأيدي) أي تحمل ، ثم قال: (وهما) أي القلتان (خمسمائة رطل بالعراقي. وعنه) يعني عن الإمام أحمد (أربعمائة رطل؛ لأنه يروىٰ عن ابن جريج أنه قال: «رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئًا») قال: (فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفًا) لأنه أقل ما يذكر فإن الربع والثلث والسدس يرفعان إلىٰ النصف، قال: (فيكونان خمس قرب كل قربة مائة رطل) وخبر ابن جريج هو خبر عن قلال هجر، وقلال هجر هي قلال معروفة مشهورة، كانت في أكثر ما يستعمله العرب فرد المقدار إليها لأنها المشهورة عندهم.

وابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فقيه عارف، ومثله يذكر عن خالد بن مسلم الزنجي وللمعلمي كلام حسن في أن من ذكر عنه تقدير القلتين هم من الفقهاء العارفين للمقادير المعتادة الجارية في تلك الأزمان فاطراح أقوالهم لعدم وورود نص في ذلك غلط إذ ليس كل شيء فيه حديث ولٰكِن إذا كان المنقول خبرا عن

فقيه عارف بالأحكام سير إلىٰ قوله، وكلام المعلمي في «التنكيل» مما تحسن مراجعته للاطلاع كمال المدارك الفقهية عند من هيأ الله له الرشد، فإن من يطرح تقدير القلتين بحجة أنه لا دليل علىٰ ذلك مذهبه ضعيف؛ لأن القلتين مقدار أحيل عليه في الشرع؛ من حديث الماء قلتين، والشرع لا يحيل علىٰ مجهول، فإن الشرع يراد منه وضع الأحكام التي يتعبد بها الناس لله، والجهالة تمنع التعبد، فمن المحال أن يحيل الشرع علىٰ مجهول والعلم بمقدرا القلتين موكول إلىٰ العرف الجاري عند من ذكرت لهم القلتان.

فالعرف الجاري عندهم إذا أطلقت القلتان أنه ما يستعمل من قلال هجر المعروفة فحينئذ تكون الإحالة إلىٰ معلوم عندهم، وهٰذا المعلوم عندهم وقع ذكر مقداره في كلام جماعة من الفقهاء كعبد المالك بن عبد العزيز بن جريرج وخالد بن مسلم الزنجي شيخ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فحينئذ يكون الفقه هو الأخذ بهذا، ويكون من الوهم القول بجهالة القلتين، وإن قال به جماعة من الأكابر؛ لٰكِن مآخذ الشرع تأبىٰ ذلك إذ لا يحال متعبد به علىٰ مجهول، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي، وتقدم القول في تقديرها بالمعروف اليوم وقلنا إن القلتين :

والقلتان بحساب العصر مائتان لتران ونصف اللتر

فهٰذا مقدار القلتين بما يعرف من قياس الأحجام عندنا اليوم وهو اللتر.

ثم قال: (وهو تقريب لا تحديد في الأصح) يعني: ليس مجزوما به علىٰ وجه القطع وبيَّن وجه كونه تقريبا في قوله (لأن القربة إنما جعلت مائة رطل تقريبًا، والشيء إنما جعل نصفًا احتياطًا فإنه يستعمل بما دون النصف وهذا لا تحديد فيه.) وإنما هو تقريب فربنا نقص يسيرا.

(وفيه قول آخر أنه تحديد) لا تقريب، وعلله بقوله: (لأن ما وجب بالاحتياط صار فرضًا) وتلبيغ الكسر نصفًا وقع احتياطا؛ لقوله قبْلُ: (وشيئًا) والاحتياط أن يجعل الشيء نصفًا، ومثَّل المصنف لذلك بقوله: (كغسل جزء من الرأس) يعني: عند غسل الوجه، فإن غسل الوجه في الوضوء فرض، والاحتياط في تكميل غسله أن يقع غسل شيء من الرأس في مقدَّمه معه.

والمذهب أن التقدير بالقلتين تقريبٌ لا تحديد.

فالتقدير بأنهما خمسمائة رطل بالعراقي يقال بعده (تقريبا)، وفي معناه قول الموفق: (ما قارب مائة وثمانية أرطال)، ولو لم يكن تحديدا لم يقل: (ما قارب) إنما قال: (مائة وثمانية أرطال).

ثم بين ثمرة هٰذا الخلاف فقال: (وفائدة هذا إذا نقص الرَّطل أو الرطلان) من الخمسمائة (إذا قلنا: إنه تقريب لا ينجس الماء، وإن قلنا: إنه تحديد نجس) أي: إن قلنا: الخمسمائة تحديدٌ لابد منه، لابد من بلوغ هٰذا المقدار. والصحيح أنَّ المذهب أن ذلك تقريبٌ لا تحديد.

مسألة [٧]: (وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور) سلب طهوريته إجماعا (وكذلك ما خالطه فغلب علىٰ اسمه) فصار حبرًا أو صبغًا (أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته) أيضًا، لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء أشبه ما لو تغير بزعفران، وعنه لا يسلب طهوريته لأنه استعمال لم يغيِّر الماء أشبه ما لو تبرد به.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من مسائل باب أحكام المياه أن الماء الطهور إذا (طُبخ في الماء ما ليس بطهور) فإنه يسلبه طهوريته، فإذا جُعل في الماء شيءٌ يطبخ فيه وكان ذلك الماء في الأصل طهورا فإن هٰذه الطَّهورية تفقد، هٰذا معنىٰ قوله: (سلب طهوريته إجماعا) والطَّهورية المسلوبة هنا هي وصفه المتعدي وهو كونه مطهِّرا لغيره، وأما كونه طاهرا في نفسه فإنه ماءٌ طاهر لكنه ليس بمطهِّر .

ثم قال: ((وكذلك ما خالطه فغلب علىٰ اسمه) فصار حبرًا أو صبغًا) يعني إذا خرج عن اسم الماء المطلق إلىٰ الحبر أو الصِّبغ أو غيرهما فإنه كذلك يسلب طُهوريته، ثم قال: (أو استعمل) الماء الطهور (في رفع حدث) كأن يحدث أحد ثم يتوضأ، فذلك الماء في رفع الحدث يسلب طُهوريته ويصير طاهرا، لٰكِن شرطه عند المتأخرين أن يكون قليلا فتكون العبارة: **استعمل في رفع حدث وهو قليل**، زاد ((سلب طهوريته) أيضًا، لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء أشبه ما لو تغير بزعفران، وعنه) أي عن الإمام أحمد (لا يسلب طُهوريته لأنه استعمال لم يغير الماء أشبه ما لو تبرد به) أي: أنه إن استعمل الماء في رفع الحدث فإن طُهوريته باقية، والمذهب أنه يصير طاهرا لا طهورا.

فالطاهر والطهور يشتركان في الوصف وهو كون كل واحد منهما طاهرا في نفسه، ويفترقان في المتعدي فالماء الطهور يكون مطهرا لغيره، وأما الماء الطاهر فلا يكون كذلك.

مسألة [٨]: (وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنىٰ علىٰ اليقين) لأنه الأصل.

ذكر المصنِّفُ في هٰذه المسألة أن العبد (إذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنىٰ علىٰ اليقين) أي: المجزوم به، فإن كان المجزوم به في ماء أو غيره أنه طاهر فإنه باق علىٰ ذلك، وإذا كان المجزوم به بماء أو غيره أنه نجس فهو باق علىٰ ذلك، وعلله بقوله: (لأنه الأصل) يعني: لأن اليقين هو الأصل المجزوم به.

مسألة [٩]: (وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها) يعني يغسل حتىٰ يتيقن أن الغسل قد أتىٰ علىٰ النجاسة، كمن تنجست إحدىٰ كميه لا يعلم أيهما غسل الكمين، أو تيقن أن الثوب قد وقعت عليه نجاسة لا يعلم موضعها غسل جميع الثوب لتحصل الطهارة بيقين.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ وهي أن من (خفي) عليه (موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها) أي: ما يجزم معه بزوالِها، فإنَّه إذا غسل ما يتيقَّن به أنَّه غسلها حصل له جزمٌ بأنَّ النجاسة زالت، فيغسل حتىٰ يتيقَّن أنَّ غسله أتىٰ أن النجاسة فأزالها. ومثَّل له بـ(من تنجست إحدىٰ كميه لا يعلم أيهما) آليمين أم الشمال (غسل الكمين) معا، فلو قدر أن نجاسة وقعت علىٰ كمه الأيمن أو الأيسر، ثم خفيت عليه، فإنه يغسلهما جميعا ليتيقَّن زوال النجاسة (أو تيقن أن الثوب قد وقعت عليه نجاسة لا يعلم موضعها غسل جميع الثوب لتحصل الطهارة بيقين) .

مسألة [١٠]: (وإن اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما)

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة محكيَّةً عن صاحب «العمدة» ولم [يُفْرِع] عليها صاحب العدة بيانًا وهي ليست في الأصل كما ذكره المعلِّق، وكان الأولىٰ إطِّراحها.

والمراد من هذه المسألة أن من (اشتبه) عليه (ماء طاهر) أو طهور (بنجس)، وذكر المصنِّفُ الطَّاهر دون الطهور تنبيها بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، فلو كان الماء طاهرا أو طهورا ثم اشتبه نجس (ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما) لم ويتحرَّ؛ أي: لم يطلب تحقيق اليقين في أيهما النجس، ويتيمم، ولا تشترط إراقتهما بل يتركهما ولا يلزمه إراقتهما ويتيمم .

مسألة [١١]: (وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما) وصلىٰ صلاة واحدة لأنه إذا فعل ذلك حصلت له الطهارة بيقين.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ: اشتباه الماء الطهور بالطاهر فإنه يتوضأ من كل واحد منهما، ويكون وضوؤه وضوءا واحدا من هٰذا غرفة ومن هٰذا غرفة.

فلو قُدِّر أن بين يديه وعاءان أحدهما فيه ماء طهور والآخر فيه ماء طاهر، واشتبه عليه التمييز بينهما، فإنه يتوضأ بهما وضوءا واحدا، يغرف من هٰذا غرفة فيستعملها، ثم يغرف من الآخر غرفة فيستعملها، فيغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ويستنثر، ثم يغفر غرفة يفعل بها المضمضة والاستنثار والاستنشاق، ثم يأخذ غرفة ويغسل بها وجهه من الأول، يأخذ غرفة ويغسل بها من الثاني، ثم فيتوضأ بها وضوؤا واحدا؛ لأن الوضوء في المذهب وغيره تقع بغرفة وغرفتين وثلاث غرفات، فيفعل هٰذا ليتيقن أنه قد توضأ وضوءا نوىٰ به رفع الحدث بخلاف ما لو توضأ لكل واحد منهما وضوءا علىٰ الانفراد؛ فإنه لا يصح في المذهب، فلو أن الماء الأول توضأ به ضوءا كاملا، ثم توضأ بالثاني وضوءا كاملا لم يصح؛ لفقدان نية الجزم للرافع منهما، فلو أنه نوىٰ أن الأول رافع للحدث لم تكن هٰذه النية مجزوما بها لتخلف العلم به، ومن شرط النية أن يكون مجزوما بها، فإذا جهل الماء هٰذا أطهور أو طاهر امتنع الجزم بنية الرفع للحدث، أما إذا توضأ بهما وضوءا واحدا كانت النية واحدة يُرفع بها الحدث، ويتيقن حدوثها في ذلك الوضوء الواحد لوقوع الوضوء منهما جميعا غرفة غرفة.

مسألة [١٢]: (وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلىٰ في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة) لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير مشقة تلزمه كما لو اشتبه المطلق بالمستعمل.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة أخرىٰ في حق من اشتبهت ثيابه الطاهرة بالنجسة أو المحرمة أيضا لحرمة استعمالها بأن تكون من ذهب أو حرير أو غيرهما؛ أن تكون مطرزة من ذهب كثير أو تكون من حرير فإن حكمها كالنجسة يحرم استعمالها، فإنه يصلي في كل ثوب صلاة بعدد النجس الذي يعرفه.

فهو يعرف مثلا أن منها ثلاثة نجسة ومنها اثنان طاهر فلا يمكن أن يميز النجس من الطاهر، فإنه يصلي بعض الصلوات بعدد النجس الذي يعرفه، ثم يزيد صلاة في ثوب آخر. قال: (لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير مشقة تلزمه)، فيتيقن مع تكرار الفعل بعدد النجس ثم زيادة صلاة أنه صلىٰ صلاة من هٰذه الصلوات بثياب طاهرة أو ثياب مباحة، قال: (كما لو اشتبه المطلق) وهو الطهور (بالمستعمل) الذي استعمل في رفع حدث فإنه يعمد إلىٰ مثل ذلك.

وهٰذا آخر بيان هٰذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيته في الدرس القادم والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.